في الصحيح وصرح بثبوت النسب فيه وهو يطابق ما قدمناه من الشبهة المفيدة لكون هذه الشبهة شبهة عقد وفيها يثبت النسب لو لم يصرح بثبوت النسب فكيف وقد صرح بذلك ومنها ما قال في القنية في باب النسب والعنين تزوجها وولدت ثم تبين انها امه يثبت نسب الولد ويرث ومنها ما قال في الفتاوي الظهيرية رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن باولاد يثبت نسب الاولاد عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما بناء على ان النكاح فاسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه باطل عندهما والله اعلم بالصواب ومنها ما قال في فتاوي التمرتاشي رحمه الله وفي جمع برهان نكاح المحارم عند ابي حنيفة رضي الله عنه فاسد وقال بعضهم باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه والاصح انه لشبهة العقد وعن الاسكاف زوج المطلقة ثلاثا قبل التحليل وهما لا يعلمان فساد النكاح يثبت النسب وان كانا يعلمان فكذلك خلافا لهما وهي مسئلة نكاح المحارم ومنها ما قال شارح الكنز قال والمحرم نكاحها اي لا يجب الحد بوطء محرم تزوجها وهذا هو الشبهة في العقد سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن عالما عند ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى فقد صرح بان هذه الشبهة شبهة في العقد وقد علمت مما تقدم ان الشبهة في العقد يثبت فيها النسب ومنها ما قاله في المحيط في كتاب الحدود اصله ان الشبهة ثلاثة انواع شبهة في الفعل وهي شبهة الاشتباه وشبهة في المحل وشبهة في العقد وبين كل نوع ثم جعل الشبهة في العقد من قبيل الشبهة في المحل حيث قال او تزوج بمحارمه فوطيها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم علل فقال لابي حنيفة رضي الله عنه ان المحارم شاركت الاجانب في محل النكاح لان محلية النكاح انما يثبت بكونها انثى من بنات آدم ثم قال وفي كل موضع كانت الشبهة في المحل يثبت النسب منه ومنها ما قال في المحيط ايضا في باب دعوة الولد من الزنا او في النكاح الفاسد من كتاب دعوى النسب فصل تزوج امراة لا يحل له او تزوج له نكاحا فاسدا او خلا بها فجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوج او منذ خلا بها لا يثبت النسب ويجب المهر لان في النكاح الفاسد لا يثبت الفراش الا بعد الوطء ومتى اتصل به الوطء التحق بالصحيح في حق افادة الاحكام فاذا ولدته لستة اشهر منذ خلا بها دل ولادة الولد على انه دخل بها حالة الخلوة وان كان ممنوعا عن وطئها شرعا واذا ثبت الدخول ثبت النسب ووجب المهر فاما اذا جاءت بالولد لستة اشهر منذ تزوج يثبت النسب وتاويله اذا خلا بها بعد النكاح بلا فصل اما اذا لم يكن كذلك ينبغي ان لا يثبت النسب لان في النكاح الفاسد لا يثبت الفراش الا بعد الوطء وبعض اصحابنا كانوا يقولون ان من تزوج امراة لا تحل له وجاءت بالولد لا يثبت النسب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولعلهم لم يقفوا على هذه الرواية وقد نص هنا انه يثبت النسب ولم يحك خلافا ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما على قولهما يجب ان لا يثبت النسب لان عندهما نكاح من لا يحل له غير منعقد فكان وطؤها زنا محضا ولهذا وجب الحد ومنها ما قال في المبسوط ولو تزوج امراة لا تحل له فاغلق عليها بابا وارخى حجابا ثم فرق بينهما لم يكن عليه مهر لان الخلوة في العقد الصحيح انما كان مقررا للمهر باعتبار ما فيه من التمكن والاستيفاء شرعا فلهذا اسقط اعتبار الخلوة فان جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها يثبت النسب منه وفي بعض النسخ قال منذ اغلق عليها الباب وهذا لان الفاسد من النكاح يعتبر بالجائز

في حكم

في حكم النسب لان الشرع لا يرد بالفاسد ليعرف حكمه من نفسه فلا بد من اعتباره بالجائز وفي النكاح الجائز اذا جاءت بالولد لستة اشهر منذ تزوجها يثبت النسب منه فكذلك في الفاسد واذا ثبت النسب منه فقد حكمنا بانه دخل بها فكان عليه المهر لها واعتباره لستة اشهر منذ اغلق الباب لا اشكال فيه لان التمكن من الوطء حقيقة يحصل به وان انعدم التمكن حكما واعتباره لستة اشهر منذ تزوجها صحيح ايضا لاعتبار الفاسد بالجائز ومن في النكاح الجائز ان النسب يثبت بمجرد الفراش الثابت بالنكاح ولا يشترط منه التمكن من الوطء

القول السديد في وقف المؤبد

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

سئلت عن رجل وقف وقفا على ولده لصلبه ابراهيم وعلى من عساه يحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا او اناثا يجري نصيب كل منهم من ذلك عليه مدة حياته ابدا ما عاش ودائما ما بقي لا يشاركه في ذلك شريك ولا ينازعه فيه منازع ولا يناوله عليه مناول ثم من بعده على اولاده واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او ذكورا او اناثا على انه من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم ومن اولاد اولاد اولادهم عن ولد او ولد ولد او عن ولد ولد ولد او عن نسل وعقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على ولد ولد ولده ثم على نسله وعقبه وان سفل وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم ومن اولاد اولاد اولادهم ومن اولاد اولاد اولاد اولادهم ومن انسابهم واعقابهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المشاركين له فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فالى اقرب الموجودين الى المتوفي من اهل الوقف يقدم الاقرب الى المتوفي منهم فالاقرب ويقدم من اهل الدرجة في الاستحقاق الاخوة على غيرهم ويقدم من ذلك الاخ الشقيق على الاخ من الاب وبنوا العم من الابوين على بني العم من الاب ومن يجري مجراهم على انه من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم ومن اولاد اولاد اولادهم ومن انسابهم واعقابهم وان سفل قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولد او نسلا وعقبا وان سفل استحق ولده او الاسفل منهما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا حتى يصير اليه شيء من منافع هذا الوقف وقام في الاستحقاق مقام المتوفي ابا كان او اما او جدا او جدة ومن يجري مجراهم يجري ذلك عليهم كذلك ثم على من انتقل ذلك اليه ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انسابه واعقابه واعقابه مثل ذلك بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى هكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)